

تاج العروس من جواهر القاموس

وجهة وفي الصحاح : إذا لم يهتد لجهة أمره . يقال : جلس فلان قبالة بالضم أي تجاهه وهو اسم يكون طرفا كما في الصحاح وكذلك القبال . وقبال النعل ككتاب : زمام يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها وقيل : هو مثل الزمام يكون في الإصبع الوسطى والتي تليها وقيل : هو ما كان قدام عقد الشراك . قد قبلها كمنعها قبلًا وقابلها مقابلة وأقبلها : جعل لها قبالين أو مقابلتها : أن تثني ذؤابة الشراك إلى العقدة أو قبلها : شد قبالتها وأقبلها : جعل لها قبالا وفي الحديث : " قابلوا النعال " أي اعملوا لها قبالا ونعل مقبلة : إذا جعلت لها قبالا ومقبولة : إذا شددت قبالتها . وقوابل الأمر : أوائله يقال : أخذت الأمر بقوابله : أي بأوائله وحدثانه كما في الصحاح والأساس وهو مجاز . والقبالة : الليلة المقبلة يقال : آتيك القبالة وقد قبلت قبلا من حد منع وأقبلت إقبالا وقيل : لا فعل له . القبالة : المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة أي تتلقاه كالقبول والقبيل قال الأعشى : جهة وفي الصحاح : إذا لم يهتد لجهة أمره . يقال : جلس فلان قبالة بالضم أي تجاهه وهو اسم يكون طرفا كما في الصحاح وكذلك القبال . وقبال النعل ككتاب : زمام يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها وقيل : هو مثل الزمام يكون في الإصبع الوسطى والتي تليها وقيل : هو ما كان قدام عقد الشراك . قد قبلها كمنعها قبلًا وقابلها مقابلة وأقبلها : جعل لها قبالين أو مقابلتها : أن تثني ذؤابة الشراك إلى العقدة أو قبلها : شد قبالتها وأقبلها : جعل لها قبالا وفي الحديث : " قابلوا النعال " أي اعملوا لها قبالا ونعل مقبلة : إذا جعلت لها قبالا ومقبولة : إذا شددت قبالتها . وقوابل الأمر : أوائله يقال : أخذت الأمر بقوابله : أي بأوائله وحدثانه كما في الصحاح والأساس وهو مجاز . والقبالة : الليلة المقبلة يقال : آتيك القبالة وقد قبلت قبلا من حد منع وأقبلت إقبالا وقيل : لا فعل له . القبالة : المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة أي تتلقاه كالقبول والقبيل قال الأعشى : . أصالحكم حتى تبوءوا بمثلها ... كصرخة حبلئ أسلمتها قبيلها ويروى قبولها أي يئست منها . وقد قبلت القبالة المرأة كعلم قبالة وقبالا بالكسر فيهما : تلقت الولد من بطن أمه عند الولادة . وتقبله وقبله كعلمه قبولا بالفتح وهو مصدر شاذ وحكى اليزيدي عن أبي عمرو بن العلاء : القبول بالفتح : مصدر ولم نسمع غيره كذا في الصحاح قال ابن بري وقد جاء الوضوء والطهور والولوع والوقود وعدتها مع القبول خمسة يقال : على فلان قبول : إذا قبلته النفس وقد يضم لم يحكها إلا ابن الأعرابي والمعروف الفتح وقول أيوب بن عباية : . ولا من عليه قبول يرى ... وآخر ليس عليه قبول

